وليس ما ينظر اليه وتنظر الرجل من المرأة الى ذلك ان امنت
الشهوة وفي رواية انها لا تنظر منه الا ما ينظر هو اليه من
محارمه وتنظر المرأة الى المرأة ما تنظر الرجل الى الرجل
وينظر من امته التي يحل له وزوجته الى جميع بدنها وينظر
من محارمه الى ما وراء البطن والظهر والفخذ والمحرم من
يحرم نكاحه على التأبيد بنسب او رضاع او صهرية و
لو آفاقيا بذنا وعيش ذلك ايضا فان خاف عليه او عليها ليم ينظر
ولم يمس ولا بأس بالخلوة بها والسفر معها وينظر من
امة غيره واذا امن من الشهوة الى ما ينظر اليه من محارمه
ولو كانت امة ولده او مكاتبته او مدبرته او مستسعاة
وفي الخلوة بها والسفر معها قولان ويحل له مبتدأ ذلك وقت

الشرى وان خاف الشهوة وقيل يحل له النظر وقت الشرى
مع خوف الشهوة فلا يحل المس معه والخصي والمجبوب
والمخنث كالفحل في حكم النظر والمس والعبد كالاجنبي
في سيدته ويحل له الدخول عليها من غير اذنها ويعزل
عن امته بغير اذنها وعن زوجته الحرة باذنها وعن زوجته
الامة باذن سولاها فيه وقيل الرجل الرجل و
معانقته ولا بأس بالمصافحة وقيل لا بأس بهما ايضا
اذا قصد المبرة ولا بأس بتقبيل يد العالم و
السلطان العادل ويحل [illegible] ويحتكر احتكار
اقوات الناس والبهائم في البلد الصغير في البلد و
من احتكر غلته او ضيعته ما جلبه من بلد آخر حل